الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: ....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبتين:

- سلمى صالحي
- مباركة قميدة

المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية

لجنة المناقشة:

- د. ياسين مقدم	جامعة المسيلة	رئيسا
- أ. يرمش مراد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- د. بن حميدوش نور الدين	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى نبع العون.

إلى من وجهنا وأرشدنا دون وهن، إلى من زودنا بكل شحن إلى الأستاذ الفاضل **يرمش مراد** الذي كان خير عون لنا وأشرف على توجيهنا من أجل إنجاز هذا العمل، لك منا كل الشكر والاحترام والتقدير دمت شعاعا منيرا وجزاك الله عنا كل خير.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من الأستاذ **ياسين مقدم** والأستاذ **جمال الدين عنان** و الأستاذ **هشام ذبيح** والأستاذة **دنيا صالحي** الذين كانوا نورا أضاء لنا عتمة البحث.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة على قبول المناقشة وإثراء موضوع الدراسة.

وأخص بالشكر والتقدير كل الطاقم الإداري لكلية الحقوق والأساتذة الكرام حفظهم الله وأدامهم ذخرا للجزائر.

الإهداء

أولا نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا على توفقه لنا إتمام هذا العمل ونسأله أن يبارك فيه.

إلى أعز من في الوجود بعد الله عزّ وجل ورسوله الكريم والدتي الكريمة.

إلى من ربتني وسهرت ودعت لأجلي أمي حبيبتي وقرة عيني ورحي الغالية **أمي** أطال الله في عمرها.

إلى صاحب القلب الحنون والدافئ **أبي** الغالي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيق والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي أخواتي: أسماء، خولة،

والى قرت عيني ومحبوبتي الصغيرة سمية.

إلى نور عيني وسندي في الحياة: ياسر، علاء، ياسين، أيمن.

إلى من كانوا سندي وقوتي وملاذي إلى من تذوقت معهم طعم الحياة وأجمل اللحظات إلى إخوتي في الله إلى أخواتي التي لم تلدهن أمي: نسيمة، مروة، أسيا، سمية، نجاة، عدلية، نادية، جهاد، مسعودة، هجيرة، سارة، أمينة.

وإلى روحي وحبيبتي الغالية التي ساندتي وكانت معي طوال مشواري الدراسي العزيزة والغالية على قلبي **دنيا**.

سلمى

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى معلمتي في الحياة التي لو جاز السجود لغير الله لسجدت لها أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى سندي في الحياة و قدوتي أبي أطال الله في عمره و رعاه .

إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه: رشيد، محمد، نصيرة، سامية، شهرزاد.

و خاصة أختي نورة التي كانت سندا لي طيلة مشواري الدراسي.

إلى أغلى ما عرفتني به الأيام إيمان علي.

إلى حبيبتي و توأم روحي سمسومة.

مباركة

تعتبر الشركة عقد يقوم بين شخصين أو أكثر من أجل القيام بنشاط مشترك واقتسام ما قد ينتج عنه من ربح أو خسارة وذلك وفق ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم.

ولقيام الشركة التجارية بالشكل الصحيح يجب عليها مراعاة الأحكام والشروط القانونية لذلك منذ نشأتها وأثناء سير أعمالها مما يترتب عليه تمتعها بالشخصية القانونية، التي تسمح لها بمزاولة نشاطها التجاري وتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، كما أنه قد تتعرض أثناء ممارسة نشاطها إلى عدة أسباب قد تؤدي لإنقضائها، كإنقضاء الأجل المحدد لها أو إتمام الغرض الذي أنشئت من أجله أو هلاك مال الشركة، مما يترتب عليه حلها وإخضاعها لإجراءات التصفية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري.

ويقصد بالتصفية مجموع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة لتوزيعها على الشركاء وذلك مهما كان نوع الشركة سواء كانت شركة أموال أو شركة أشخاص باستثناء الشركات المدنية وشركة المحاصة التي استثناها المشرع من هذه العملية، وتتم التصفية قصد استيفاء حقوق الشركة ودفع ديونها.

كما أنه عند انحلال الشركة تنتهي صفة المدير في تمثيلها ويحل محله المصفي الذي يتولى القيام بعملية التصفية، حيث أنه عادة ما ينص عقد الشركة التأسيسي بأن يكون المدير هو مصفي الشركة عند انحلالها إذا لم ينص العقد على ذلك فيتم تعين المصفي بإجماع الشركاء وفي حالة عدم الإجماع تتولى المحكمة تعيينه والذي قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

و بمجرد تعيين المصفي بإحدى الطرق المحددة قانونا تمنح له سلطة القيام بجميع الأعمال اللازمة للتصفية، وذلك بتحديد الصافي من أموالها واستفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع موجودات الشركة، وهذا كله بما يخدم مصالح الشركة والشركاء، حيث يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة وحدها وتقع على عاتقه مجموعة من الأعمال التمهيدية والفعلية التي تساعد على تمام عملية التصفية.

ونظرا للمركز القانوني الذي يشغله المصفي، فإنه إذا تجاوز الصلاحيات الممنوحة له تقع على عاتقه مسؤولية مدنية أو جزائية اتجاه الشركة، والتي نحن بصدد دراسة الجزائية منها دون

المدنية، حيث يعتبر المصفي بذلك مرتكب لجريمة من جرائم المال أو الأعمال بالنسبة للشركة والتي تخضع لشروط خاصة وجزاءات مقررة منصوص عليها في كل من القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات.

-أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لأنها تسلط الضوء على شخصية مهمة في مجال الشركات، والتي تتمثل في المصفي، الذي له صلاحيات واسعة تجعله عرضة للوقوع في تجاوزها وذلك ما يجعله مسؤولا جزائيا أمام الشركة، وهذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع لرسالة التخرج من أجل الوقوف على طبيعة الشركات الخاضعة و المستثناة من التصفية والضوابط القانونية التي تحكم المصفي وما يقع عليه من مسؤولية.

-أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة يعود إلى عدة أسباب أهمها:

-ارتباط الموضوع بتخصص قانون الأعمال.

-الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع في مجال الشركات.

-أن هذا الموضوع يثير إشكال في المعاملات التجارية.

ونظرا لأهمية المسؤولية الجزائية للمصفي وما يترتب عليها من جزاءات، والتي تناولها المشرع الجزائري في القانون التجاري وقانون العقوبات، وذلك بوضع أحكام قانونية مشددة، على إعتبار أن الشركة والمتعاملين معها هم المتضررين من تصرفات المصفي أثناء قيامه بأعمال التصفية.

ومن هذا المنطلق فإنه يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي:

-إلى أي مدى تقوم المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة؟.

-المنهج المتبع

لإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بتحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمصفي الشركة، ويتخلله المنهج الوصفي في ما يتعلق بالمفاهيم ذات الصلة بدراستنا.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة، قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا طبيعة الشركات الخاضعة للتصفية والنظام القانوني للمصفي، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين: خصص المبحث الأول التصفية من حيث طبيعة الشركة، أما المبحث الثاني خاص بالنظام القانوني لمصفي.

والفصل الثاني: خصصناه لدراسة نطاق مسؤولية الجزائية للمصفي، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين: الأول سنتطرق فيه إلى جرائم الأعمال، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى جرائم الأموال.

وأنهينا البحث بخاتمة تصورا شاملا مستخلصا من البحث.

الفصل الأول

الشركات الخاضعة للتصفية وتعيين المصفي

يترتب عن حل الشركة دخولها حيز التصفية كأصل عام إلا أن المشرع استثنى بعض الشركات من هذه العملية، كما اسند مهمة التصفية إلى المصفي الذي يعينه الشركاء، وفي حالة غياب ذلك يعين من طرف القضاء وذلك ما يسمح له باتخاذ التدابير اللازمة لإتمام التصفية.

ولقد تناولنا في هذا الفصل، التصفية من حيث طبيعة الشركة (المبحث الأول)، النظام القانوني للمصفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التصفية من حيث طبيعة الشركة

تختلف شركات الأشخاص عن شركات الأموال بكون الأولى تقوم على الاعتبار الشخصي أما الأخرى فإنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل يحكمها الاعتبار المالي، ورغم أنها شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله إلا أنها تختلف فيما يخص تصفية شركة كل منها على حدى، حيث سنتناول في المطلب الأول(الشركات الخاضعة لأحكام التصفية) أما المطلب الثاني (الشركات المستثناة من أحكام التصفية).

المطلب الأول: الشركات الخاضعة لأحكام التصفية

إن انقضاء الشركة في كل الأحوال يؤدي إلى تصفية أموالها بتحديد صافي منها وتوزيعها على الشركاء، كما أن هذه العملية تخضع لها بعض الشركات دون الشركات الأخرى.

الفرع الأول: شركات الأشخاص

سنتطرق في هذا الفرع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة باعتبارهما شركتين يقومان على الاعتبار الشخصي.

أولا: شركة التضامن

تنص عليها المادة 551 مكرر وما يليها من القانون التجاري الجزائري على أنه:(تنقضي شركة التضامن بأسباب عامة وخاصة..........)[1]

من خلال نص المادة تنقضي شركات التضامن متى توافر أحد الأسباب العامة للانقضاء كانتهاء مدتها أو تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.[2]

كما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ولهذا الاعتبار آثار ملحوظة في إنشاء أو تكوين الشركة وفي بقائها، بمعنى أن الاعتبار

1- الأمر 59/75 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد78.

2- بالعيساوي محمد الظاهر، الشركات التجارية-النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص177.

الشخصي ليس شرط ابتدائي فحسب بل هو شرط بقاء أيضا، وبالتالي تنحل الشركة إذا ما حل بشخص الشريك حادث من شأنه زوال الاعتبار الشخصي كموت الشريك أو فقدانه الأهلية أو منعه من مباشرة المهنة التجارية أو عزل المدير النظامي الشريك، إلا أن أسباب الانقضاء هذه ليست من النظام العام ومن ثم جاز استمرار الشركة إذا ما نص على ذلك العقد التأسيسي أو إذا ما قرر باقي الشركاء استمرارها بإجماع الآراء.[1]

ويترتب على انقضاء شركة التضامن دخولها مرحلة التصفية، وتظل طوال هذه المرحلة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لعملية التصفية يطبق في هذا الشأن قواعد النظرية العامة للشركة، ويتبع التصفية عملية القسمة والتي تعنى إيصال كل شريك حقه في فائض التصفية.[2]

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كما تنقضي لأسباب خاصة راجعة الاعتبار الشخصي كونها شركات أشخاص، ومتى تنحل الشركة بموت أحد الشركاء المتضامنين وبإفلاسه أو بالحجر عليه أو إعساره أو انسحابه، لا فرق في ذلك بين الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصيين.[3]

حيث نظم المشرع الجزائري من خلال المادة 563 مكرر 1/9 من القانون التجاري الجزائري على أنه:(تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فان الشركة مع ورثته فان هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

1- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص210.

2- محمد فريد العريني، شركات التجارية-المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال-، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2006، ص116.

3- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية، الشركات التجارية-دار معرفة، الجزائر، 2010، ص220.

وإذا كان المتوفي، هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم غير راشدين، يجب تعويضه شريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عن انقضاء هذا الأجل.)

ولقد تناولت المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري إلى حالة الإفلاس بنصها:(تحل الشركة في حالة إفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء.........).

بمعنى أن شركة التوصية البسيطة تنحل قانونا في حالة ما إذا تم الحكم بالإفلاس أو قبول في التسوية القضائية لأي متضامن أو منع من ممارسة مهنته التجارية أو كان ناقص أهلية أو فقد أهليته غير أن المشرع في هذه الحالة وعملا منه على محافظة على استقرار المعاملات وحماية المراكز القانونية المختلفة وحدا من حالات البطلان والحل التي سبق التطرق إليها لباقي، إن وجد شريك متضامن أو يمكن أن يعرض أحد الموصيين بأن يتحول إلى شريك متضامن إذا لم يكن هناك شريك متضامن لأنه لا يوجد ما يمنع هذا بأن يقرروا استمرار الشركة بينهم لكن اشترط إجماع الشركاء على هذا وهذا نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.[1]

وهذا وتسري على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام المطبقة على شركة التضامن فيما يتعلق بانقضاء الشركة والآثار التي تترتب على هذا الانقضاء من تصفية الشركة وقسمتها وسقوط حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء.[2]

الفرع الثاني: شركات الأموال

سنتطرق في هذا الفرع لشركات ذات الطابع المالي وهي كالآتي:

أولا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نصت عليها المادة 564 الفقرة الأولى من القانون التجاري وهي شركة من خصائصها أن لا يكون الشريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو

1- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية- النظرية العامة وشركات الشخاص، المرجع السابق، ص195.
2- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري_الأعمال التجارية، التاجر،الشركات التجارية_ المرجع السابق، ص220.

الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال الحصص فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة لعقد الشركة، وعلى خلاف شركات الأشخاص لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب التي تؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي.[1]

فهي لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، لكون الحصص تنتقل بالوفاة إلى الورثة، كما لا تنقضي بإفلاس الشريك أو إعساره أو الحجر عليه وإذا تألفت الشركة لمدة غير محددة، فلا تنقضي بانسحاب أحد الشركاء، إذا يستطيع الشريك الراغب في الانسحاب أن يتنازل عن حصته لشريك،آخر أو لأحد الأغيار فتزول صفته كشريك دون أن يؤثر ذلك على كيان الشركة كشخص معنوي.[2]

ولزاما علينا أن نعلم أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي بسببين خاصين بها وهما:

1- ما فاق عدد الشركاء عن عشرين 20 شريك، كأن يتوفى شريك في الشركة وترك عدد من الورثة تستمر الشركة فيما بينهم والشركاء الباقون على قيد الحياة بحيث يصبح الشركاء أكثر من عشرين شريكا، ففي هذه الحالة يجب إن تحول الشركة في مدة سنة واحدة على الأكثر إلى شركة من نوع آخر، كشركة مساهمة أو شركة تضامن.

2- وتنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب خاص بها وذلك إذا ما قل رأسمالها عن 100.000 دينار جزائري إذا لم يزيد رأس مالها في ظرف سنة ليصل إلى هذا المبلغ، ولكن يجوز للشركاء أن يقرروا بأن تتحول الشركة في ظرف سنة من نقصان رأس مالها عن مائة ألف دينار جزائري إلى شركة تضامن وذلك بإجماع الشركاء.[3]

1- كالم أمينة، المسؤولية الجزائية للمصفي الشركة التجارية، مذكرة ماجستر، جامعة محمد بن أمين وهران 2، كلية الحقوق، 2014-2015، ص22.

2- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص437.

3- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية- التاجر-الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ص302، 303 .

ثانيا: شركة ذات الشخص الوحيد

نصت عليها المادة 564 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، تنقضي شركة الشخص الواحد بأسباب الانقضاء التي تنقضي من اجلها الشركة المحدودة المسؤولية أي بانتهاء مدة الشركة، وانتهاء العمل الذي قامت من أجله واستحالة تنفيذ مشروعها، واندماجها بشركة أخرى وتأمينها وصدور حكم قضائي بحلها، إذا لم يبادر الشريك الوحيد، في خلال مدة معينة إلى إعادة تكوينه بحده الأدنى على الأقل وتنتهي أيضا أقرر الشريك الوحيد حلها، وتظل شخصية شركة الشخص الواجد قائمة في أثناء التصفية ولأجل حاجاتها فقط، ولا مجال للكلام

عن قسمة الشركة، طالما أنه بعد انتهاء التصفية لا تقسم موجداتها بين الشركاء، على اعتبار أنها لا تضم إلا شريكا وحيدا.[1]

ثالثا: شركة المساهمة

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي، وقد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الآجل المحدد لها، وفي هذه الحالة قد تحل لسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله، وقد تنقضي إذا كان الأصلي الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة فيوثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة.[2]

وحسب نص المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري فانه: (يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناءا على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح للشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا ماتمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.)

والجدير بالملاحظة حول هذه المادة أن الحل في هذا الغرض لا يكون بقوة القانون بل يجب أن يكون محلا لحكم قضائي أي يجب رفع دعوى قضائية ويضاف إلى الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة حالة المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري، وهي

1- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج.02، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص204.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص313.

الحالة فيها رأس مال الشركة عن الحد الأدنى القانوني، مستندا إلى نفس المبدأ القاضي بالحد من حالات الحل وإصلاح الوضع كلما كان ذلك ممكنا حماية للحقوق ومحافظة على مراكز القانونية، حيث في هذه الحالة يتعين على الجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بالحد الذي نقص به مراعاة المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، بمعنى دون أن يخل هذا التخفيض بالحد الأدنى المطلوب قانونا لتأسيس شركات المساهمة وبحسب طريقة التأسيس، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية ومراعاة للمواد 715مكرر 15 إلى غاية 715 مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري كذلك أن تقرر تحويل الشركة إلى نوع آخر لا يشترط فيه القانون حد أدنى أو يشترط حد أقل من المطلوب في شركات المساهمة.[1]

ومتى انحلت الشركة في دور التصفية هذا وللعلم أن شركة المساهمة لا تنحل بالأسباب التي ترجع إلى الاعتبار الشخصي كما لا تنقضي بانسحاب أحد المساهمين من الشركة.[2]

رابعا: شركة التوصية بأسهم

شركة التوصية بأسهم كغيرها من الشركات يرد عليها الانقضاء متى توفرت أحد أسبابه، فهي تنقضي متى قام بشأنها أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء كافة الشركات.[3]

استنادا إلى المادة 715 ثالثا الفقرة 3 من القانون التجاري

تكون أسباب حل شركة التضامن صالحة للتطبيق على الشق المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم وعليه تنحل الشركة:

- إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي باستمرارها بين باقي الشركاء إن لم يحيل ركن التعدد الخاص بشركة التوصية بالأسهم أو الورثة وبشرط موافقة الشركاء المتضامنين، ولم يكن الشريك المتوفى هو المتضامن الوحيد في شركة التوصية بالأسهم.

1- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال، ج.2،المرجع السابق، ص-ص104-105.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص313.

3- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص428.

-انعدام الأهلية أو نقصها بالنسبة للشريك المتضامن.

-إفلاس الشريك المتضامن أيضا يؤدي إلى حل الشركة.

كما أن من بين أسباب حل شركة المساهمة تكون صالحة للتطبيق على شركات التوصية بأسهم خاصة التي تتعلق برأس مال الشركة، مع العلم أن القانون التجاري الجزائري لم يحدد أدنى لرأسٍ مال الشركة إلى أسهم وهو ما يجعل ضرورة التقيد بالقواعد التي تحكم الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة جد وارد.[1]

المطلب الثاني: الشركات المستثناة من أحكام التصفية

إن الشركات التي لا تخضع لأحكام التصفية هي الشركات لا تحتاج لتعين مصفي نهائيا أو تلك لا تطبق عليها أحكام القانون التجاري المتعلقة بالتصفية وإذا تحكمها قواعد خاصة بها.

الفرع الأول: الشركات المدنية

عرفت المادة 416 من القانون المدني على أنه:(الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف أقسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك.)[2]

وتتم التصفية أموالها وقسمتها وفقا للعقد وان خلا من هذه الأحكام تتم التصفية بحكم خاص ويتبع الأحكام التالية:

– عند التصفية تنتهي مهام المتصرفين أما شخصيتها فتبقي مستمرة إلى أن تنتهي.

– تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء وأما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم الأغلبية الشركاء.

1- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال، المرجع السابق، ص ص 188، 189.

2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 2005.

- في حالة الشركة الباطلة فان المحكمة تعين المصفى وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر وأنه يتم تعين المصفى يعتبر المتصرفون في حكمه.

- إذا لم يتفق الشركاء يعينهم القضاء على طلب أحدهم.

- يحضر على مصفي أن يبشر أعمالا جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وتقسم الأموال بين سائر الشركاء ويستر كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال لم يكن قد اقتصر على تقديم عمله أو قيمة قدمه من شى على حق المنفعة فيه أو بمجرد الانتفاع به وإذا بقى شى وحيث قسمته بين الشركاء بنصيب كل واحد من الأرباح وإذا لم يكف المال الصافي للوفاء وبحصص الشركاء فان الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب نسبته في رأس مال نطبق في قيمة الشركات القواعد المتعلقة بقيمة المال الشائع.[1]

الفرع الثاني: شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة إذا توفر سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركات الأشخاص، فهي تنقضي بانتهاء مدتها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله أو بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، ويجوز طلب حلها من القضاء إذا توفر مسوغ مشروع كسوء تفاهم مستحكم بين الشركاء تنفى الشركة بانسحاب أحد الشركاء المحاصين أو وفاته أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه نظرا لاعتبار الشخص فيما بينهم.[2]

حيث أن شركة المحاصة لا تخضع لنظام التصفية لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي لا يجوز تعيين مصفي لها، وتقتصر التصفية على تقديم حساب للشركاء يحدد فيه نصيب كل منهم على الربح أو الخسارة وفي حالة إذا وقع نزاع بين الشركاء حول القسمة يعين القاضي خبير يتكفل بمهمة تسوية هذا الحساب هذا ولا تخضع الدعاوي التي يرفعها الغير على

1- كالم أمينة، المرجع السابق، ص ص 30.31.

2- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص329.

من تعامل معه من الشركاء والتقادم القصير أي التقادم الخمس وإنما تسري عليها القواعد العامة.[1]

أي التقادم الطويل وهذا راجع لانتقاد شركة المحاصة للشخصية المعنوية وبالتالي عدم علم الغير بوجودها وهذا أيضا ماقضت بيه محكمة النقض الفرنسية.[2]

ولقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك كله فقضت بحكمها الصادر في 31 يناير 1952 بأنه لا يجوز للشريك في شركة المحاصة إذا ما انقضت الشركة أن يطلب تصفية أموالها إلا أنها ليست ملكا للشركة وكل حقه قبل المدير الشركة قاصر على مطالبته بحساب مقدار الربح أو الخسارة واعتباره دائنا له في حصته ونصيبه في الربح إن كان هناك ربح وعلى أن يخصم من حصته مقدار نصيبه في الخسارة إن خسرت الشركة.[3]

وبعد انتهاء التسوية وقسمة الأرباح إن وجدت في شركة المحاصة وهو ما يسمى بفائض التصفية تنقضي شركة وتنتهي العلاقة التي كانت تجمع الشركاء بسبب عقد الشركة ولا يعلن عن انتهاء الشركة لأنها لم تكن معلنة للغير.[4]

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص216.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص329.

3- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2009، ص150.

4- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة و الخاصة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص187.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي.

يعتبر المصفي الشخص الذي يعهد إليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنحلة قانونيا، فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية لحين الانتهاء منها،[1] وسنتطرق أولا لكيفية تعيين المصفي وعزله في المطلب الأول ثم نتناول أعمال التي يقوم بها المصفي في فترة التصفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات تعيين المصفي وعزله

تنتهي عند حل الشركة صفة المدير في تمثيلها ويحل محله المصفي في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي وفي جميع الأعمال التي تستلزم التصفية.[2]

طبقا للمادة 445 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:(تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.)

الفرع الأول: تعيين المصفي.

من خلال المادة 445 من القانون المدني السابقة الذكر أن هناك طريقتين لتعيين المصفي الطريقة الأولى وهي الأصل، أن يعين من طرف أغلبية الشركاء ثم أنه يمكن أن يعين من طرف القضاء بناءا على طلب كل من يهمه الأمر، وإذا لم يتفق الشركاء على تعينه وعلى ذلك

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص166.

2- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط.01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص130.

فإنه يمكن النص على إجراءات تعيين المصفي كلها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في إجراء لاحق.[1]

أولا: تعيين المصفي بواسطة الشركاء

تنص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري بأنه:(يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي:

1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن،

2- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة،

3- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة في الشركات المساهمة.)

إعمالا لنص المادة 445 من القانون المدني فان الجهة التي تملك سلطة تعيين المصفي هي إدارة الشركاء التي يتضمنها العقد الأساسي للشركة أو نظمها المقررة وفي الحالة التي لا يذكر فيها من يملك سلطة التعيين حسب العقد التأسيسي، فان المادة 445 توكل أمر تعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم، مع مراعاة الأغلبية العددية في ذلك،إذ يمكن أن تقرر أغلبية الشركاء جميعا، ونجد هذا في الحالة التي يكون فيها عدد الشركاء قليلا وخاصة إذا كان الجميع

يتولى إدارة الشركة كما يمكن أن تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينون بالذات، وتكفي في هذا الصدد الأغلبية العادية (النصف+واحد) فلا يشترط الإجماع ولا أغلبية خاصة، كما لا يشترط أن يكون المصفي الذي تعينه أغلبية الشركاء شريكا، فيصبح في ذلك أن يكون أجنبيا.[2]

فإذا كان الأصل في أن حق تعيين المصفي يكون للشركاء، فقد أجاز القانون لدائني الشركاء، فقد أجاز القانون لدائني الشركاء وليس لدائني الشركة طلب تعيين المصفي عن طريق

1- خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص57.

2- خالد معمر، المرجع نفسه، ص59.

الدعوى غير المباشرة، مستعملين في ذلك حقوق مدينهم، وهذا الآن المصفي يعتبر وكيلا عن الشركاء والشركة، وبذلك يكون طلب تعيين المصفي أصلا واردا من قبل الشركاء أو أحدهم أو ورثتهم، وبفقد الباقي هذا الحق، فإن المصفي يمكن أن يكون شخصا معنويا، كأن يكون شركة أخرى تتولى التصفية بواسطة مديرها، إلا أن القانون الجزائري في كافة نصوصه لم يأت على ذكر.[1]

ثانيا: تعيين المصفي بواسطة القضاء

إن أمر تعيين المصفي من طرف القضاء يقوم على مراحل أو محاور أساسية منها إن هذا التعيين يكون في حالات معينة دون حالات، وكذلك أن أمر طلب تعيين المصفي ليس بالحق المطلق بل تمتلكه جماعة دون جماعة أخرى وكذا المحكمة التي تطبق بالتعيين فإنها ليست أية محكمة.[2]

ونصت المادة 783 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه:(إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.)

فمن خلال هذا النص أنه يتم تعيين المصفي من طرف القضاء في حالة عدم اتفاق الشركاء، وهو غالبا ما يتم عن طريق طلب يقدم من طرف الشركاء أو أحدهم أو ورثتهم، ويجوز لغير شريك أن يتقدم بهذا الطلب، ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز أن يتقدم بهذا الطلب أحد دائني الشركة، لأن المصفي يعد وكيلا عن الشركة والشركاء لا عن دائنيها، بينما يثبت هذا الحق للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يستعمل حق مدينه بطلب تعيين المصفي من طرف القضاء برفع الدعوى غير مباشرة.[3]

1- بوغابة أم كلثوم، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص07.

2- معمر خالد، المرجع السابق، ص66.

3- بوغابة أم كلثوم، المرجع السابق، ص8.

وتنص المادة 784 من القانون التجاري الجزائري على أنه:(إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر.)

وفي هذه الحالة يختلف الأمر عن الحالة الأولى لكون أن أمر الانقضاء يكون بفضل القضاء، أي أن القاضي هنا بانقضاء الشركة وبتعيين مصف واحد أو أكثر لتصفية موجوداتها، بينما في الحالة الأولى فإن الانقضاء قد حصل لأي سبب من الأسباب الفارط ذكرها، غير أن أمر تعيين المصفي لم يحسم لسبب وجيه، تعين بعده اللجوء إلى القضاء للفض في أمر اختلاف الشركاء وعدم تمكينهم من تعيين شخص المصفي، ومهما كان السبب المؤدي إلى تعيين المصفي قضائيا فإن هذا الحكم كغيره من الأحكام قابلة للطعن فيه.[1]

ويكون القائمون بالإدارة وحتى تعيين المصفي من قبل القضاء هم القائمون بأعمال التصفية حتى تعيين المصفي حسب ما نصت عليه المادة 3/445 من القانون المدني الجزائري، ويجوز لكل من يهمه الأمر رفع معارضة في هذا الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر وترفع المعارضة أمام المحكمة التي لها تعيين مصفيا آخر.[2]

والغالب أن يكتفي عقد الشركة بوضع الأحكام الواجب إتباعها لتعيين المصفي عند انقضاء الشركة، وفي هذه الحالة بعمل بأحكام العقد في شان تعيين المصفي وقد يحدث أن يسجل عقد الشركة عن تعيين المصفي أو تحديد كيفية تعينه، وفي ذلك ينص القانون على أن التصفية تجري بواسطة المصفي الذي يجب تعينه بالإجماع.[3]

ولقد نصت المادة 767 من القانون التجاري الجزائري بأنه:(ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فضلا عن الجريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة:

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا الاقتضاء بمختصر اسم الشركة،

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة تصفية،

1- معمر خالد، المرجع السابق، ص68.

2- بلعيساوي محمد طاهر، الشركات التجارية- النظرية العامة وشركات الأشخاص، المرجع السابق، ص150.

3- هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص214.

3- مبلغ رأس المال،

4- عنوان مركز الشركة،

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري،

6- سبب التصفية،

7- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم،

8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.)

الفرع الثاني: عزل المصفي

حفاظا على مبدأ توازي الأشكال فإن من يملك سلطة تعيين المصفي تثبت له صلاحية عزله وتنص المادة 786 من القانون التجاري الجزائري على أنه:(يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.)

إلا أنه يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطالب بعزل المصفي أمام القضاء متى توفر مسوغا لذلك.[1]

وطبقا لنص المادة 786 من القانون السالف الذكر يعزل المصفي إذا صدر منه تصرفات تنافي التزاماته اتجاه الشركة من قبل الأشخاص الذين عينوه، كما يجوز الإلتجاء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إذا وجد مبرر شرعي، ومن هذا كله فإذا كان تعينه قد بإجماع الشركاء أو بغالبيتهم يجري عزله بالنصاب نفسه وإذا كان تعيينه قد تم بواسطة القضاء يعود للقضاء أيضا عزله، غير أنه يحق لكل من الشركاء إذا توافرت أسباب مشروعة توجب العزل أن يطلب من القضاء أيضا حق عزل المصفي المعين من قبل الشركاء في عقد الشركة التأسيسي أو في اتفاق لاحق.[2]

1- كالم أمينة، المرجع السابق، ص40.

2- معمر خالد، المرجع السابق، ص96.

كما يثبت للمصفي حق طلب الاستقالة أو طلب إعفاء من مهامه متى وجد سببا لذلك على أن تكون استقالته في وقت لائق، مع وجوب إعلان ذلك على الشركاء قبل البداية الفعلية لانسحابه حتى يتمكنوا من تعيين من يخلفه، وإذا كانت المحكمة هي التي عينته فإن طلب إعفائه يقدم إلى المحكمة ويبقى ممارسا إلى غاية تعيين خليفة له.[1]

وبالإضافة إلى ذلك قد تتوافر ظروف استثنائية طارئة تؤدي إلى انقطاع المصفي عن عمله قبل إتمام أعمال التصفية منها: وفاته أو مرضه أو الحجر عليه أو إفلاسه والمقصود بالإفلاس هنا هو إفلاس المصفي أما إفلاس الشركة أثناء مرحلة التصفية وقبل إتمام إجراءاتها فإنها تؤدي إلى توقف المصفي عن مباشرة أعماله ويتولى أمين التفليسة عمله نيابة عن جماعة الدائنين، ومع ذلك يبقي المصفي وكيلا عن الشركة ويستطيع مباشرة بعض الأعمال القانونية في جميع الأحوال التي تتعارض فيها مصلحة الشركاء مع مصلحة جماعة الدائنين التي يمثلها أمين التفليسة كما له أن يحضر جلسات تحقيق الديون والمعارضة فيها، وعلى أمين التفليسة أن يرد إليه ما تبقي من موجودات الشركة بعد دفع الديون ليقوم بتوزيعها على الشركاء.[2]

ومتى تمت التصفية وتحديد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا ويصبح الشركاء ملاكا على الشيوع للصافي من أموالها وتتم قسمته بينهم، ومن ثم يلتزم المصفي بتقديم حساب عن أعماله إلى الشركاء وأن يضع بين أيديهم الأموال الباقية التي تصبح ملكا مشاعا للشركاء تجري قسمته بينهم.[3]

المطلب الثاني: أعمال المصفي

إن المصفي يقوم بمجموعة من الأعمال تهدف كلها إلى تصفية الشركة بطريقة محاسبية جيدة كفيلة بحماية حقوق كل طرف، حيث يمكن للمصفي مجموعة من الأعمال متمثلة في أعمال التمهيدية (الفرع الأول) أما الأعمال الفعلية (الفرع الثاني).

1- كالم أمينة، المرجع السابق، ص40.

2- مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص195.

3- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص133.

الفرع الأول: الأعمال التمهيدية

قبل أن يباشر المصفي أعمال التصفية فإنه يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتمهيد لهذه أعمال فيجرد ما لشركة من الأموال وما عليها من التزامات ويقوم بتحرير قائمة للميزانية بعد أن يستلم دفاتر الشركة ومستنداتها، وذلك بعد تقديم المساعدة من طرف الذين كانوا يقومون بالإدارة.

أولا: القيام بعملية النشر

إن عملية النشر تعتبر من أهم الواجبات التي تكون على عاتق المصفي والتي يتوجب عليه القيام بها وتعتبر أول عمل يقوم به المصفي ذلك لأنه بالشهر يمكن الاحتجاج على الغير بأعمال التصفية وكذلك أن الأمر للرعاية اللازمة للحقوق.[1]

ولقد نصت المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على أنه:(ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.)

ونستخلص من هذا النص أنه يتم نشر قرار تعيين المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة مع وجوب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 767 من القانون سالف الذكر.

وإذا كانت هذه المعلومات واجبة في عملية النشر لتكون حجة على الغير فإن القانون أوجب إضافة إلى هذا النشر أن يتم إرسال هذه المعلومات عن طريق رسالة عادية غرضها إعلام المساهمين في الشركة ويسهر المصفي على القيام بهذا الإجراء.[2]

وإذا أغفل المصفي عن إجراء عملية النشر هاته وفي غضون شهر واحد منذ تعينه تجهله مسؤولا جزائيا وفقا لنص المادة 838 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:(يعاقب بالحبس

1- كالم أمينة، المرجع السابق، ص55.

2- معمر خالد، المرجع السابق، ص114.

من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعينه بنشر الأمر المتضمن تعيين مصفيا.) [1]

ثانيا: استلام دفاتر الشركة

لم يرد نص في القانون الجزائري صريح ينظم هذه المسألة، بحلاف مقارنة بالتشريعات المقارنة منها قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي جاء في نص مادته 927 على أنه: (على المصفي القضائي وغير القضائي عند مباشرته العمل أن ينظم بالاشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد وموازنة الحسابات بما لها وما عليها، وعليه أن يستلم ويحفظ دفاتر الشركة و أوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون، وأن يأخذ علما بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يوحي بحسب ترتيب تواريخها وفقا لقواعد المستعملة في التجارة وأن يحتفظ بجميع الإسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية.)[2]

ثالثا: إعداد قائمة الجرد والميزانية

يقوم المصفي بإعداد قائمة الجرد والميزانية لجميع أموال الشركة ومتلكاتها سواء أكانت مالا أو عقارا أو منقولا.

أ-إعداد قائمة الجرد:

تنص المادة 789 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه:(يضع المصفي في ظروف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.)

ونستنتج من هذا النص إعداد قائمة الجرد يكون من بداية التصفية أي عند بداية سنة مالية حيث يتم وضع قائمة الجرد يضاف إليها تقرير مفصل ومكتوب يحتوي حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، حيث بالرجوع إلى النص سالف

1- الأمر 156/66المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد بتاريخ 11 جوان 1966.

2- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج.01، المؤسسة الحديثة لكتاب، طرابلس-لبنان، 2008، ص99.

الذكر أن المشرع الجزائري يفرض أن يتم إعداد قائمة الجرد خلال أشهر الأولى وأن التقرير يكون حول وضعية الأصول والتصفية حيث أن المشرع الجزائري نص على كيفية إعداد قائمة الجرد وذلك بالرجوع إلى أحكام المواد من 264 إلى 267 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ب- إعداد الميزانية

نميز في إعداد الميزانية وجود ميزانية افتتاحية وأخرى اختتامية فالافتتاحية هي التي يعدها المصفي في بدء السنة الموالية على أساس الميزانية الخاصة للشركة في السنة المنصرمة، أما الميزانية الختامية فهي التي تأتي بعد إتمام كل هذه المراحل والتي تكون في نهاية السنة المالية والتي على أساسها يتم افتتاح ميزانية السنة المقبلة.[2]

لقد فرضت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 294/94 بأن يقوم المصفي بأن يقوم المصفي بإعداد الميزانية ويقدمها للجنة الولائية لتصفية ويجب عليه أن يرفقها بملاحظاتها حول الميزانية، حيث نصت المادة 3 على مايلي:(يعد المكلف بالتصفية التي يرسلها إلى لجنة التصفية.)[3]

وتقرير الميزانية يبين الوضعية المحاسبية للشركة، ويحدد أيضا التعهدات التي أبرمتها وتكون مرفقة بالجرود النظامية(جرد العقارات جرد المخزونات، الديون والحقوق والملاحق) التي يجب أن تكون منفصلة ومحتوية على معلومات كافية من أجل تسهيل عملية التصفية.[4]

الفرع الثاني: الأعمال الفعلية

تعد مهمة المصفي الأساسية تصفية أموال الشركة ولذلك ليس له أن يبدأ أعمالا جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال السابقة(أعمال التمهيدية) بل تمكن مهمته باستمرار في استغلال أموال الشركة واستفاء حقوق الشركة وتسديد ما عليها من حقوق(ديون) وبيع أموال الشركة.

1- بوغابة أم كلثوم، المرجع السابق، ص18.

2- خالد معمر، المرجع السابق، ص120.

3- المرسوم التنفيذي رقم 294/94 المؤرخ في 5أكتوبر 1994 يتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسة العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع صناعي والتجاري جريدة الرسمية عدد 63، ص15.

4- خالد معمر، المرجع السابق ، ص120.

أولا: الاستمرار في استغلال أموال الشركة

نصت المادة 792 من القانون التجاري:(في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء الجمعية سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة الرقابة أو من وكيل معين بقرار قضائي.)

والملاحظ في هذا النص أنه لا يجيز للمصفي وحده وبإرادته أن يباشر أعمالا جديدة ويستمر في عمليات الاستغلال التجاري للشركة لأن ذلك يعد عمالا خارجا عن اختصاصه، إلا إذا كان من شأن هذا الاستمرار تهيئة التصفية إلى وضع أفضل وذلك باستمرار فترة معينة، للمحافظة على عنصر الاتصال بالعملاء، باعتباره من أهم عناصر المحل التجاري، ويمكن بيع المحل التجاري في مجموعة في نهاية أعمال التصفية ودون أن تنخفض قيمته، أما في حالة ما إذ رأى المصفي ضرورة استغلال الشركة على ضوء ما اكتشفه من مؤشرات الرواج والنهوض بالشركة، فعليه أن يستدعي جمعية الشركاء طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 789 من القانون التجاري لتقرير هذا الاستمرار، وليس للمصفي أن يباشر أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة(المادة 1/446 من قانون المدني الجزائري)،[1] أي أن المصفي لا يجوز له أن يقرر تحويل الشركة إلى شكل آخر وأن يقوم بدمج الشركة في شركة أخرى لأنها أعمال تخرج عن إطار أعمال التصفية بل تعد حقوقا خاصة بالشركاء ويستدعي موافقتهم.[2]

ثانيا: استفاء حقوق الشركة

لم يتناول المشرع الجزائري في القانون التجاري صلاحية المصفي في استفاء ديون الشركة المصفاة وهو ماترتب لدى البعض إلى القول أنه يجوز للمصفي أن يحصل ويستوفي ما لشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء سواء كان وديا أو قضائيا فيطالب المصفي من مديني الشركة بتسديد ماترتب في ذمهم في مواجهتها

1-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج.1، ط.2، الجزائر، 1980، ص-ص132.135.

2- خالد معمر، المرجع السابق، ص125.

3- بلهوان حسين، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية، مذكرة ماجستر، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013/2012.

ويطالب الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها التي تعهد بتقديمها عند تأسيس الشركة إضافة إلى المبالغ الإضافية لتغطية ديون الشركة.[1]

ثالثا: وفاء ديون الشركة

وعلى المصفي أن يقوم بسداد ديون الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 2/788 من القانون التجاري غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد الديون، الأمر الذي يلزم معه تطبيق القواعد العامة ورجوع إلى نص المادة 447 من القانون المدني، وتقضى البدء بدفع الديون المضمونة قبل غيرها.[2]

رابعا: بيع أموال الشركة وقفل التصفية

بالرجوع لنص المادة 1/788 من القانون التجاري التي تنص على أنه:(يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول...)

ومن هذه المادة نستخلص أن المصفي بيع مال الشركة الخاضعة للتصفية سواء كان عقار أو منقول ومهما كانت طريقة البيع سواء كانت بالتراضي أو بالمزاد العلني، وفي نهاية التصفية ينشر إعلان فقال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة معتمدة يتلقي الإعلانات القانونية، وحيث تنتهي فترة التصفية بإنهاء عمليات التصفية وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح صافي موجودات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء.[3]

1- أحمد محرز، المرجع السابق، ص132.

2- بلهوان حسين، المرجع السابق، ص87.

3- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 137.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للمصفي الشركة

يعتبر المصفي مسؤولا شخصيا عن أعمال التصفية التي منحت إليه وإذا تجاوز السلطات الممنوحة له أو ارتكب خطأ أو إهمال في تنفيذ أعمال مسندة إليه حيث إذا كان التصرف الصادر عن المصفي يشكل جريمة يعاقب عليها قانونا وبناء على ذلك سنتناول في هذا الفصل جرائم الأعمال(المبحث الأول) وجرائم الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم الأعمال

تعتبر جرائم الأعمال من الجرائم التي تتصف بالطابع المالي، حيث جرائم التي ترتكب في حق الشركات التجارية من طرف المصفي قيامه بتصفية الشركة سوف نتعرض في هذا المبحث إلى جريمة التفليس، جريمة إنشاء السر المهني وجريمة تزوير المحررات.

المطلب الأول: جريمة التفليس

تبقى الشركة التجارية محتفظة بشخصيتها المعنوية ويمكنها أن تتعرض للإفلاس بصفتها تاجرة ومن جهة أخرى يمكن أن يكون هذا الإفلاس ناتجا عن فعل شخصي من طرف القائم على أعمال الشركة أثناء التصفية وهو ما يصطلح عليه "بجريمة التفليس"وإفلاس الشركة يكون عند توقفها عن الدفع وهو ما قضت به المادة 215 من القانون التجاري وما يليها والتفليس هو تعمّد مسير الشركة توقيع الشركة في حالة التوقف عن الدفع.[1]

الفرع الأول: أركان جريمة التفليس

تقوم جريمة التفليس على توافر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي للجريمة

الركن المادي لجريمة التفليس يتمثل في عنصر مفترض وهو الصفة التجارية للشركة إضافة إلى سلوك صادر من ممثل الشركة (المصفي)، ومن بين الأفعال المنصوص عليها في المادتين (378، 380) من قانون التجاري الجزائري.[2]

أما القانون التجاري فبينت المادة 378 صفة الجاني على أنه يمكن أن يكون(.....القائمين بالإدارة والمدربين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة ...) والأفعال المذكورة في المواد 378 إلى 385 من القانون التجاري تكون إما تفليسا بالتقصير أو تفليس بالتدليس.

1- معمر خالد، المرجع السابق، ص-ص184،185.

2-بوغابة أم كلثوم، المرجع السابق، ص 46 .

أ- التفليس بالتقصير

يفترض في التفليس بالتقصير أن ينتج عن خطأ أو إهمال دون أن يشترط فيه سوء نية وإنما يكفي تحقيق النتيجة.[1]

والتفليس بالتقصير له صورتان:

1-التفليس بالتقصير الإجباري (الوجوبي)

تكون المحكمة في هذه الصورة ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة.[2]

وقد عددت المادة 370 من القانون التجاري حالات:(يعد مرتكب التفليس بالتقصير كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة،

2- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصية محضة أو عمليات وهمية،

3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على الأموال،

4- إذا قام التوقف عن الدفع بإبقاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين،

5- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول،

6- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهميته التجارية،

7- إذا كان قد مارس مهنة مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون).

2-التفليس بالتقصير الاختياري (الجوازي)

يكون للقاضي الجزائري في هذه الصورة الخيار بين إدانة الجاني أو الحكم عليه بالعقوبة أو إخلاء سبيله وذلك إمّا بسبب تفاهة الأخطاء المنسوبة إليه وإما بسبب وضعيته.[3]

1- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 86.

2- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 241.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 141.

وقد عددت المادة 371 من القانون التجاري حالات هذه الصور هي 5 على ما يلي:

(يجوز أن يعتبر مرتكب التفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية :

1-إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا،

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزامه عن صلح سابق،

3-إذا لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما دون مانع مشروع،

4-إذا لم يحظر بشخصه لدى وكيل التفلسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع،

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام ويكون الفعل تفليسا بالتقصير الإجباري في حالة عدم مسك الحسابات.)

نخلص إلى أن المشرع لم يفرق بين بالتقصير الإجباري والتفليس بالتقصير الاختياري واعتبر أن جريمة التفليس بصورتيها لا تتضمن بالضرورة تدليس من قبل المدين وإنما يكفي توافر الخطأ وعلى النيابة عبء الإثبات وهنا المشرع لم يفرق بين الخطأ والإهمال حيث الحالات تضمنت أفعالا لا تقع الإشكال عمدي وأخرى تتوسط بينهما طائفة يمكن أن تقع عمدية أو غير عمدية.[1]

ب- التفليس بالتدليس

التفليس بالتدليس هو الذي ينتج عن غش واحتمال، ويشترط فيه سواء نية المفلس أي يقوم على الركينين المادي والمعنوي يعكس التفليس بالتقصير الذي يكفي فيه توفر الركن المادي بوجود إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون.[2]

1- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن،دار الجامعة مصر ، 2009، ص ص 171،160.

2- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص ص 91،90.

1-الركن المادي للتدليس

نكون أمام جريمة التفليس بالتدليس في الحالات المنصوص عليها في المادة 374 من القانون التجاري والتي تنص على أنّه:(.. من أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقرّ بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته.).

ولقد حددت المادة 374 من القانون التجاري الجزائري الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس على سبيل الحصر والمتمثلة في :

*إخفاء الأموال من المفلس هو تهريبها من الجرد ومن تحريات وكلاء التفليسة بنية ترمي إلى حرمان الدائنين منها على أمل استردادها والانتفاع بها يجب أن يكون التاجر المفلس قد أخفى دفاتره وهذا الفعل يشكل ركنا للإفلاس بالتدليس سواء وقع الإخفاء على جميع دفاتر التاجر أو على بعضها فقط سواء على الدفاتر الإلزامية أم الاختيارية إذ يكفي أن يقع على الدفاتر التي تستعمل عادة لإثبات أعمال التاجر وكشف حقيقية وضعه التجاري والمالي.[1]

*اختلاس أو تبديد كل أو جزء من الأصول.

لفهم المقصود في هذه الحالة سوف نتطرق إلى كل فعل على حدى :

***الاختلاس**

أن مال المفلس يصبح ضمانا للدائنين يعولون عليه في استفاء حقوقهم فاختلاس هذا المال يؤدي إلى تعديل الوضع القانوني للمفلس يقصد الحلول دون استعمال الدائنين التنفيذ على المال ولذلك يعتبر من قبيل الاختلاس هبة المال بمقابل زهيد وإذا كان للدائنين التنفيذ

[1]- عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحية التجارية والجنائية، دار الكتاب والوثائق المصرية القاهرة، ص 475.

عليه ولا فرق في تحقيق الاختلاس بين خروج حيازة المدين أو بقائه في حيازته ولكن في غير مكانه الطبيعي يصعب على الدائنين كشفه والتنفيذ عليه.[1]

***التبديد**

يقصد به خروج الشيء أو المال من حيازة الحائز عن طريق التصرف بها بصورة مخالفة للمعقول كالبيع بثمن رخيص أو الهبة لكن يجب أن تتوفر لزاما النية الاحتيالية في هذا التبديد قصد عرقلة التنفيذ على الأشياء المحجوزة.[2]

2- الركن المعنوي للتدليس

تعد جريمة الإفلاس بالتدليس من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام إضافة إلى لذلك يجب أن يكون لمرتكبيها قصد خاص والذي سنتناوله كما يلي:

***القصد الجنائي العام**

يقوم القصد الجنائي العام في كل الجرائم العمدية على عنصرين لابد منها معا حيث لا عقوبة ولا جريمة لمن يرتكب أحد الأفعال السالفة الذكر إذ ما تخلف أحدهما أو كلاهما وهما العلم والإرادة

-العلم: يعرّف على أنه في حالة من الإدراك والوعي من الفاعل أو الجاني تجعله يدرك الأمور على حقيقتها.[3]

وحتى يتوافر العلم في جريمة التفليس بالتدليس يجب أن يكون المدين تاجر متوقف على الدفع واعيا بإلحاقه ضررا بدائنيه عن طريق إخفاء أو تبذيره لجزء من ذمته المالية، أما إذا كان ليس لديه العلم بأنه في حالة توقف عن الدفع كمن يوكل لشخص آخر إدارة تجارية ففي هذه

1- محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 137.

2- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 137

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج.1، ط.7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 250.

الحالات لا يعد مفلسا بالتدليس إذا ما ارتكب أحد الأفعال المذكورة أنفا وهو يجهل أنه في حالة توقف عن الدفع.[1]

الإرادة: هو أمر داخلي يبطنة الفاعل ويضمره في نفسه ولا يستطيع التعرف عليه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف قصده.[2]

***القصد الجنائي الخاص**

لا يكفي القصد الجنائي لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس، بل لابد من توافر نية خاصة لدى الجاني وهي نية التدليس والإضرار بالدائنين والقصد الجنائي هو الغاية التي يصبو إليها الفاعل من وراء فعله إذن الإفلاس بالتدليس جريمة عمدية تتطلب اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه سواء بإنقاص أصوله بغير حق أو بزيادة خصومه أو بإخفاء الدفاتر على وضعيته الحقيقية ويجدر الذكر أن الشروع في الإفلاس بالتدليس يعاقب عليه، أو من يساعد التاجر في إخفاء جزء من أمواله أو موجوداته.[3]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التفليس

في هذه الجريمة يشترط توافر قصد عام يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الحقيقية للشركة والأهمية الموكلة له وخاصة في حالة الصفي الذي يعلم جيدا الثقة الممنوحة له وما ينتظر منه عناية ورعاية وأمّا القصد الخاص فيكون بقصد التدليس عن طريق الإنقاص أصول الشركة بقصد الإضرار بالدائنين وأما في التفليس بالتقصير فالقصد الخاص يكون في الخطأ المرتكب من المصفي لعدم بذل العناية الكافية التي يفرضها عليها القانون.[4]

1- راشد راشد، الأوراق التجارية والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص354.

2- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 635.

3- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 125.

4-خالد معمر، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التفليس

أولا: العقوبات الأصلية

1- جزاء التفليس بالتفليس

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير(المادة 369 من قانون التجاري الجزائري).[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائر نجدها تعاقب على التفليس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 25000إلى 200.000دج.[2]

2- جزاء التفليس بالتدليس

أ- **جزاء الفاعل:** بالرجوع إلى المادة 383 الفقرة الثانية من قانون العقوبات تعاقب على التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 100.000إلى 5.000.000دج.[3]

2- **جزاء الشريك:** يعاقب الشريك ولو لم تكن صفة التاجر، بنفس العقوبات المقررة للفاعل(المادة 384 من قانون العقوبات).[4]

ثانيا: العقوبات التكميلية

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر لمدة سنة إلى 5سنوات.[5]

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، المرجع السابق، ص 191.

2- أنظر المادة 383 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 383 من فانون العقوبات، المرجع نفسه.

4- أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص191.

5- معمر خالد، المرجع السابق، 187.

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني

إن الشركة عند التصفية تتمتع بصفات وحقوق مثل: الشركة القائمة غير أن الشركة محل التصفية، يعتبر قيامها لغرض وحيد هو إتمام الإجراءات التي تقتضيها التصفية وما دامت تقوم ببعض التصرفات، فلها الحق في التكتم على أعمالها وحفظ أسرارها وإن هذه الصلاحية أو الواجب يقع على الممثل القانوني الذي هو في هذه الحالة المصفي وعلى كافة العاملين معه كل في اختصاصه. وإن إخلاله بهذا الواجب القانوني يعد جريمة يعاقب عليها القانون وطبعا يستثنى من عدم إفشاء السر المهني التصريح لدى مجلس النقد والقرض حيث لا يمكن الاحتجاج أمامه بعدم إفشاء الأسرار المهنية.[1]

الفرع الأول: المؤتمن على السر

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني بمعنى أن هذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها والعبرة في اشتراط هذا الركن أن أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزام الناشئ عن المهنة وما تتطلبه من واجبات.[2]

حيث أن مهنة المصفي تتطلب السرية في محلها حيث يصعب القول بإلزامية حفظ السر المهني في كل الأحوال وإنما يتم توضيح ذلك في كل قانون خاص بالمهنة.[3]

أولا: إفشاء السر

لم يرد في القانون تعريف محدد لمفهوم سر المهنة كونه مسألة نسبية تقديرية تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرا لشخص لا يعتبر سرا لشخص آخر وإفشاء السر هو إطلاع الغير عليه بأي طريقة كانت سواء كتابة أو شفاهة أو بإشارة معينة ولا يشترط أن يكون إفشاء

1- معمر خالد، المرجع السابق، ص 188.

2- ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ملود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، 2010، ص 53.

3- معمر خالد، المرجع السابق، ص 188.

السر كاملا كما لا يشترط أن يكون علنا بل يكفي أن يكون لشخص واحد فقط وحتى لو انصب علية واقعة غير مؤكدة فعلا.[1]

ثانيا: القصد الجنائي

يتجسد عنصر العلم في جريمة إفشاء السر المهني في علم الأمين بكافة عناصر الجريمة أي يعلم بأنه يفشي واقعة لها صفة والسر المهني يلزمه القانون باعتباره صاحب مهنة معينة بكتمانها وبعبارة أخرى يتعين أن يكون المهني عالما حال إفشائه سر لمهنة بأن الواقعة تعتبر سرا مهنيا لا يرضى صاحبه بإفشائه،أما العنصر الثاني للقصد الجنائي يتجسد في الإرادة حيث يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر أي نتيجة إرادة المتهم إلى الفعل الذي يمكن به للغير أن يعلم بالواقعة وأن تتجه إلى توفير العلم لديه وبالتالي الإهمال أو عدم الاحتياط في إفشاء السر لا يشكلان جريمة، لكن هذا لا يعني انتفاء المسؤولية عنه وإنما إهماله وعدم احتياطه تثيران المسؤولية المدنية والتأديبية وفي الأخير يمكن القول أن جريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية لا تقوم إلا إذا توافر العلم والإرادة لدى المفشي وهي ككل الجرائم إذا اكتملت أركانها

العامة والخاصة قامت الجريمة.[2]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المهني

يأتي العقاب على هذه الجريمة بتسليط عقوبات أصلية وأخرى تكميلية فأما الأصلية نصّت عليها المادتان 301، 302 حيث ذكرت المادة 301 من قانون العقوبات على أنه :"يعاقب على جنحة إفشاء السر المهني بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000دج " وتفردت المادة 302 من قانون العقوبات تقرر بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10000دج على كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى

1- ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص64.

2- ماديو نصيرة، المرجع نفسه، ص ص65-66.

أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك.[1]

المطلب الثالث: جريمة تزوير المحررات االتجارية

إن التزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الإدعاء بالتزوير وهذا يعني أن المزوّر هو من يمارس بشتى وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير بأن يكون قد وضع توقيعا مغايرا أو مشابها لتوقيع صاحب الشأن أو أضاف إلى المحرر كتابات ليست منه في الأصل.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في مواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات

الفرع الأول: أركان جريمة تزوير المحررات (المحررات التجارية)

لجريمة تزوير المحررات ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المادي والركن الركن المعنوي وركن اشتراط الضرر.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغيير الحقيقة في شكل سند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبالتالي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على:

المحرر باعتباره محل جريمة التزوير،تعبير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرائي طرق التزوير.[3]

1- معمر خالد، المرجع السابق، ص189.

2- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط.4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 14.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص، ج.2، المرجع السابق، ص ص 407-408.

أ/ محل التزوير

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا، هذا ما يستفاد من نصوص المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات التي تشير إلى حصول التزوير في المحررات التجارية أو العمومية أو الرسمية أو مصرفية وفي بعض الوثائق الإدارية والشهادات ومن هذا المنطق لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو بفعل كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل.[1]

ب-تغيير الحقيقة

ليس المقصود بالحقيقة هنا الحقيقة المعبرة عن الواقع بل هو حقيقة ما أثبته صاحب الشأن في المحرر أو ما أراد إثباته وتغيير الحقيقة يكون بتبديل الواقع حتى يعد الفعل جريمة يعاقب عليها القانون فإذا كان ما أثبت مطابقا للواقع فلا تزوير ولو كان الفاعل سيء النية، كما أن تغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغايرها وبالتالي فلا يعتبر تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو الحذف منه طالما ظل مضمون المحرر في حالته قبل الإضافة أو الحذف وعى هذا الأساس لا يعد تغييرا للحقيقة إضافة الرقم الألفي والمئوي لتاريخ تحرير السند وكذلك حذف عبارة مكررة في السند، ولا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير فيستوي أن يتبع التغيير في مضمون المحرر بكامله أو ينصب التغيير على واحد فقط من بياناته كما يستوي أن ينصب التغيير على نسبة المحرر على جهة لم يصدر عنها أو إلى موظفين لم يدفعوا عليه.[2]

1- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف و التزوير وتطبيقها العلمية، ط.1، دار الفكر الجامعي، ص2008، ص67.

2- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص، ج.2، المرجع السابق، ص411.

ج_طرق التزوير

لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير التحقيقة بأية طريقة من الطرق، وإنما يجب أن يكون هذا التعبير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر.[1]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تزوير محررات التجارية

يتمثل في القصد الجنائي حيث أن جريمة تزوير المحررات تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما،[2] تتمثل في إرادة تغيير الحقيقة مع علمه فإن هذا التغير يتم في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا، وزيادة على إرادة تغير الحقيقة يقضي القصد العام توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة والقاعدة أن انتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد سواء أكان راجعا إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما كان الغلط بعيدا عن نص التجريم ذاته.[3]

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله،[4] ولقد آثار خلاف في الفقه وحول تحديد ماهية هذا القصد والراجح أن القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير وهو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور أو دفع مضرة عنه أو عن غيره، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير توافر القصد العام والخاص وهو ملزم بذكره في الحكم صراحة إذا ما ورد في أسباب ما يدل عليه.[5]

ثالثا: شرط الضرر

على الرغم من أن قانون العقوبات لم ينص صراحة على اعتبار الضرر الناتج عن فعل التزوير عنصرا أساسيا لقيام جريمة تزوير المحررات، فإن المحكمة العليا في قرراها رقم

1- أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص، ج.2، المرجع السابق ، ص412.

2- معمر خالد، المرجع السابق، ص191.

3- أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص414.

4- معمر خالد، المرجع السابق، ص191.

5- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص415.

22750 بتاريخ 1999/12/21 قد اعتبره أن عدم إثبات الضرر وعدم تعيين الأطراف المتضررين من التزوير ووجوب رفع الشكاية من المتضرر بعيب الحكم أو القرار ويعرضه للنقض وجاء في حيثيات قرار المحكمة العليا أنه وكما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية أنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالا أو محتملا للغير وأشارت في نفس القرار إلى وجوب تقديم الشكوى من الوصاية ضد تصرفات موظفيها أو سماعهم على الأقل كأطراف مؤسسين مدنيا وإن اشتراط الضرر كعنصر من عناصر قيام جريمة التزوير وإن كان يبدوا منطقيا وسديدا فإنه غير مستندا إلى نص قاعدي في قانون العقوبات وهو ما يضعف من قيمته ومصداقيته.[1]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة تزوير المحررات التجارية

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب الجاني بجريمة تزوير المحررات من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000دج

وبما أن المصفي يعتبر ممثلا عن الشركة في التصفية فإنه يمكن أن تضاعف له العقوبة بحدها الأقصى إعمالا لنص المادة 219 من قانون العقوبات وبالإضافة إلى ذلك فإن نفس العقوبات تسلط على مستعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك وفقا لنصوص المواد 219 و 220 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: العقوبات االتكميلية

ويلاحظ أيضا أن هناك مجالا لتطبيق العقوبات التكميلية وتدابير الأمن وفق ما تنص عليه القواعد العامة فيما يتعلق بمواد الجنايات، وهكذا يمكن نثلا تطبيق المصادر كعقوبة تكميلية اختيارية أو تدبير أمن عيني اجباري.[2]

1-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص55.

2- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط.2، الجزائر، ص 160.

المبحث الثاني: جرائم الأموال

إن جرائم الأموال بصفتها هي الجرائم التي تقع على الأموال من طرف من عهدت إليه هذه الأموال، ومثال ذلك المصفي الذي يعين لتصفية الشركة التجارية عامة كانت أو خاصة والمشرع الجزائري نص على بعضها والتي سنتطرق لها على سبيل المثال وليس الحصر وهي على التوالي، جريمة الاختلاس، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وجريمة خيانة الأمانة.

المطلب الأول: جريمة الاختلاس

الاختلاس اعتداء على حيازة الغير، وهو يتضمن إنهاء حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة أخرى للجاني أو لغيره، وأهم ما يميز الاختلاس أن إنهاء حيازة المجني عليه يتم دون رضا منه.[1]

وجريمة اختلاس أموال الدولة وأموال المؤسسات الاقتصادية والمالية مثل: المصارف أو البنوك، والشركات قد تكاثرت وتفشت أصبحت تمثل خطرا على أموال الشعب واقع الضرائب وعلى ثروات واقتصاد الأمة.[2]

كما أن وصف المال بأنه عام لا يخلو من الدلالة، فهو لا يخص فردا أو جهة أو نظاما إنما هو ملك للمجتمع بأسره، تنوب عنه الدولة ممثلة في مختلف أجهزتها في إدارة هذه الأموال بما يحقق النفع العام، فتصبح الأموال العامة إذن أحد وسائل الدولة في تشغيل وتسيير مرافقها العامة.

الفرع الأول: أركان جريمة الاختلاس

لا تقوم جريمة اختلاس الأموال إلا إذا توفرت حملة من الأركان التي يتطلبها القانون لذلك وهي الركن المفترض لصفة الجاني والركن المادي للجريمة بالإضافة إلى الركن المعنوي

1- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص398.

2- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط.5، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص139.

أولا: الركن المفترض(صفة الجاني)

لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عام أو شبيه بالموظف التي ذكرت باعتباره مسيرا حسب ما نصت عليه المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري التي ذكرت القاضي والشبيه بالموظف، وسلك المشرع في تحديد الموظف العام مسلكه في تحديد المال العام، وهذا أمر طبيعي كما بين الفكرتين من ارتباط وثيق، ولهذا فقد شمل هذا الركن المفترض لهذه الجريمة كل شخص يتمتع ولو بنصيب من الاختصاص في خدمة الدولة أو أي مرفق عام وله الحق بهذه الصفة أن يتسلم أموالا أو أشياء تحفظ لديه وبحوزته، فهو كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس تقتضي لقيامها توفر ركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي وفي محل الاختلاس واعتبارها ركنا أساسيا وبانتفاء العلاقة بينهما تنتفي هذه الجريمة.

1- السلوك الإجرامي

نص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة اختلاس المال العام وهي: فعل الاختلاس، الإتلاف، التبديد، الحجز عمدا وبدون وجه حق، أما بالنسبة لجريمة اختلاس المال فقد نص المشرع الجزائري في المادة 41 من نفس القانون على سلوك واحد وهو الاختلاس.

1- معمر خالد، المرجع السابق، ص-ص174،175.

2- محل الاختلاس

حسب نص المادتين 29و41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن محل الاختلاس إما أن يكون ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة.

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة

تشترط المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لوقوع جريمة الاختلاس في القطاع العام وجود المال في يد الموظف بحكم الوظيفة وبسببها، وقد أضافت المادة 41 من نفس القانون شرط آخر يختص فقط بالجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وهو أن يرتكب الركن المادي أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري بالإضافة إلى الشرطين السابقين.[1]

وهذه الأركان الثلاثة يمكن أن تتوافر في حالة تصفية الشركة التجارية حيث يمكن للمصفي أن يضع يده على أموال الشركة وأن يتصرف فيها حسب ما يراه ملائما لتحقيق أغراض التصفية، كما يمكن أن يميل عن واجباته ليرتكب جرم اختلاس أموال الشركة تحت تصرفه إلى مصالحه الخاصة أو يقوم بتملكها أو تبديدها، وبالتالي تتكون جريمة الاختلاس المعاقب عليها في القانون ضد مصفي الشركة بصفته ممثلا أو وكيلا باجرة، مثلما نصت عليه المادة 119 من قانون العقوبات.[2]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس

جريمة اختلاس الأموال الموجودة في حيازة الموظف بسبب الوظيفة جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة بإثبات الإهمال أو التقصير

1- فتيحة طاع الله، جريمة الاختلاس في ظل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص-ص33،34.

2- معمر خالد، المرجع السابق، ص176.

التي ترتب عليه إضافة المال على الدولة، فإذا هلك المال أو سرق أو تلف نتيجة تقصير الموظف في المحافظة عليه، فلا تنسب إليه جريمة الاختلاس، والقصد المتطلب في جريمة الاختلاس ليس هو القصد العام، بل ينبغي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى المتهم.[1]

1- القصد العام: يتحقق القصد العام بعلم الجاني بعناصر الجريمة، وإرادته تحقيق هذه العناصر، والعلم بعناصر الجريمة يتطلب انصراف علم المتهم إلى أن المال في حيازته الناقصة بسبب وظيفته، وأن القانون لا يجيز له التصرف فيه على النحو الذي فعله، وانتفاء العلم بأي عنصر من هذه العناصر ينفي القصد الجنائي لدي المتهم.[2]

2- القصد الخاص

لا يكفي العلم والإرادة لقيام الجريمة، وإنما يلزم أن يتوافر قصد خاص يتمثل في نية تملك المال المختلس، أي نية المتهم إنكار حق الدولة على المال، ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك، وترتبا على ذلك لا يرتكب جريمة الاختلاس الموظف الذي تتجه نيته إلى مجرد استعمال المال المملوك للدولة دون أن تتوافر لديه نية تملكه.[3]

فإذا غاب القصد الخاص من الجاني في نية التملك فلا تقوم جريمة الاختلاس أو التبديد أو السرقة، ومن ذلك الاستيلاء على المال بمجرد استعماله ثم إرجاعه وبذلك يكون الشروع في هذه الجريمة غير متصور، فالجريمة إما أن تقع كاملة وأما أن لا تقع.[4]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس

إن العقوبات المقررة لمرتكب جريمة الاختلاس تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات-قسم خاص، دار الهدى لمطبوعات، الإسكندرية، ص 220.

2- محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه ، ص 210.

3- محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص221.

4- معمر خالد، المرجع السابق، ص177.

أولا: العقوبات الأصلية

وهي العقوبات التي يمكن الحكم بها دون اقترانها بأية عقوبة أخرى، والعقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس نصت عليها المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بنصها:(يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 01-60 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها.)

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.[1]

وقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية كالحجز القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمنع من الإقامة، ومصادرة الجزائية للأموال.........وغيرها.

المطلب الثاني: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تهدف إلى حماية الشركات التجارية من أفعال مسيريها، فهذه الأخيرة تمثل الضحايا الأولى والأساسية للتعسف المعاقب عليه والتي بدونها لا يكون لهذه الجريمة أي تطبيق، إلا أنه كان مجال جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة واسع بحيث أنه إذا كان مجال جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة واسع بحيث أنه يسمح بمتابعة مسيري الشركات متى قاموا باستعمال أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها بهدف تحقيق أغراض شخصية، فهل يعاقب ارتكاب هذه الجريمة في جميع أنواع الشركات؟ يكون من المنطقي بطبيعة الحال أن يتم قمع هذه الجريمة في جميع أنواع الشركات إلا أن الحال ليس كذلك، إذ أن هذه الجريمة لم يتم النص عليها في القانون الجزائي وإنما تم

1- فتيحة طاع الله، المرجع السابق، ص77.

تجريمها في النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية للقانون التجاري، حيث يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد حصر ارتكابها في إطار شركات معينة ومن قبل أشخاص معيين، إذ جاء إطارها القانوني ضيقا وبذلك لا تكون جميع الشركات محمية لأن هذه الحماية تتطلب شرط النص عليها صراحة ضمن النصوص القانونية المطبقة على الشركات المعنية بالجريمة، حيث أن هذه الإشارة القانونية هي نفسها خاضعة لشرط أن تكون الشركة المعنية في حد ذاتها تتمتع بوجود قانوني أي بالشخصية المعنوية.[1]

الفرع الأول: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن استعمال أموال الشركة استعمالا تعسفيا هو ما يقيمها كجريمة والتي تفترض لقيامها اجتماع ركنين لها: الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من عنصرين هما: استعمال الأموال أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات، وثانيها أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، وتظهر أعمال المصفي التي تعتبر تعسفا في استعمال أموال الشركة إذا خصص لنفسه أجرا مبالغا فيه أو أن يسحب نقودا من الشركة لأغراضه الشخصية، أو بالتوقيع على تعهدات مالية باسم الشركة من أجل ضمان دين شخصي، كما تظهر هذه الأعمال من خلال امتناع المصفي عن تحصيل الديون أو التخلي عنها، كأن يمتنع عمدا عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح بتسديد ثمن السلع المستلمة منها.[2]

1- زكري ويس مايه الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطية، كلية الحقوق، 2005/2004،ص11.

2- معمر خالد، المرجع السابق، ص182.

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه قانونا، لقيامها توافر ركن معنوي يتم عن اتجاه إرادة الجاني إلى إتباع هذا المسلك وارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا، إذ يجب أن يكون هناك تلازم بين القصد الجنائي والركن المادي فلا يصح العقاب على استعمال أموال الشركة إلا إذا اقترن بالقصد الجنائي، ويقوم الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على الإدارة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المحالف للقانون، فهذه الأخيرة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولا عنها.[1]

1- القصد العام

إن القصد الجنائي العام الواجب توافره لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي هي جريمة عمدية، هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مشروع وقد عرفه الأستاذ نورمان بأنه:(علم الجاني أنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه.)، وهذا القصد العام الذي يتطلب توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها هو القصد المطلوب في جميع الجرائم العمدية، وهو ما يميزه عن الجرائم غير العمدية التي ينتفي فيها.[2]

2- القصد الخاص

لا شك أنه لتوافر القصد الخاص، يجب أن يضاف إليهما عنصرا لآخر، (وهو نية الفاعل التي دفعها إلى ارتكاب الفعل باعث خاص.)

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة، كما أنه لا يقوم بدون القصد العام ولهذا يقال بأن توافر القصد الخاص في جريمة عمدية يفترض توافر القصد العام، أما

1- زكري ويس مايه الوهاب، المرجع السابق، ص79.

2- زكري ويس مايه الوهاب، المرجع نفسه، ص ص 80،81.

توافر هذا الأخير فلا يفترض دائما توافر القصد الخاص، لكن قد يعتد المشرع أحيانا في بعض الجرائم بالباعث على ارتكاب الجريمة إلى جانب القصد العام، ويقال عن القصد الخاص أنه الباعث، والباعث هو الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة،و الباعث في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا يكون في نفس الوقت مخالفا لمصلحتها كما تبين سالفا ويهدف إلى تحقيق أغراض شخصية، أو من أجل تفصيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[1]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

عندما تقوم جريمة **الاستعمال** التعسفي لأموال الشركة يتعين على القاضي النطق بالعقوبات المقررة لها على المتهم والتي هي:

أولا: العقوبات الأصلية

نصت عليها المادة 840 من القانون التجاري على أنه:(يعاقب بالسجن من سنة واحد إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية:

1- باستعمال أموال أو انتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفصيل شركة أخرى أو مؤسسة فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

2- بالتخلي عن كل جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين770و 771).

تطبق على كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة، والقائمين بإدارة ومديريها العامين، والمصفي في جميع الشركات.

1- زكري ويس مايه الوهاب، المرجع السابق، ص ص 92،91.

ثانيا: العقوبات التكميلية

المشرع الجزائري لم يخضع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لعقوبات تكميلية إلى جانب الأصلية، وبذلك فالمسير الذي حكم عليه في هذه الجريمة لا يجد نفسه مثله معاقبا بالمنع من التسيير أو الإدارة كعقوبة تكميلية لعدم وجود نصوص قانونية.[1]

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة

تعرف جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي ترد على الأموال فهي بذلك تتقارب مع جرائم السرقة والنصب، أضف إلى ذلك فإن المشرع قد ألحق بجريمة الأمانة جرائم أخرى تتطابق معها في بعض العناصر مع اختلافها في عناصر أخرى، كما أن جريمة خيانة الأمانة مستقلة بذاتها مما يجعل توافر أركان لقيامها.

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة

تقوم جريمة خيانة الأمانة على توافر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر الاختلاس أو التبديد ومحل الجريمة وتسليم الشئ.

1- الاختلاس أو التبديد

يتحقق الاختلاس بتحويل الشئ من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها ويحتفظ بها، أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشئ الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاك أو بالتصرف فيه بالبيع أو

1- روان نجاة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف لمسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2013، ص ص 88،89.

الهبة وفي كلتا الحالتين الاختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي.[1]

2- محل الجريمة

يجب أن يكون منقولا ذا قيمة فلا تقع خيانة الأمانة إلا على مال منقول[2]، وهذا واضح عن الأمثلة التي وردت المادة 376 من قانون العقوبات على أنه:(الأوراق التجارية النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وهى أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو ابرءا.)

ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشئ المنقول قيمة مادية، فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو إبرام لا يعد خيانة أمانة حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية.[3]

3- تسليم الشئ

لا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال محل الجريمة قد سبق تسليمه إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الناقصة، بل يشترط أن يكون تسليم هذا المال بناء على عقد من عقود الأمانة، هذا الأخير من شأنه نقل الحيازة الناقصة للمال وقد حدد المشرع ذلك بأن يكون التسليم(إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بغير أجر.)[4]

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج.1، ط.7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص ص 399،400.

2- ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2017، ص20.

3- أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص400

4- بن جفال نجيب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص408.

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة خيانة الأمانة هي من جرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام ويشترط فيها توافر قصد خاص.

1- القصد الجنائي العام

يشترط لقيام خيانة الأمانة وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم(الجاني) وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك.[1]

2- القصد الجنائي الخاص

ولقد اشترط القانون توافر القصد خاص إلى جانب القصد العام وهو نية المال وحرمان مالكه الحقيقي منه ولقد عبر عليه المشرع على هذا بالنص <بسوء نية> ويمكن استخلاصها من طرف قاضي الموضوع من الفعل الذي يأتيه الجاني من بيع الأمانة أو رهنها، أو كل فعل من شأنه أن يغير من نية الحيازة المؤقتة أو العارضة إلى الحيازة الدائمة بقصد التملك.[2]

ثالثا: شرط الضرر

والضرر لا يشترط أن يكون جسيما فأقل قدر من الضرر يلحق المجني عليه كافيا لقيام جريمة خيانة الأمانة مهما كان يسيرا كون تحقيق الجريمة غير مرتبط بخطورة الضرر كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا محقق أو محتمل الوقوع وقت الاختلاس أو التبديد ولو لم يقع فعلا مانصت عليه مادة 376 من قانون العقوبات.[3]

1- أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص.180

2- معمر خالد، المرجع السابق، ص180.

3- بن جفال نجيب، المرجع نفسه، ص53.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة

إذا توافرت أركان خيانة الأمانة، قامت لجريمة وبالتالي استحق مرتكبها العقوبة والتي تنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على(جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج)

ولقد ميز المشرع في عقوبة خيانة الأمانة بين العقوبة البسيطة والعقوبة المشددة، فبالنسبة للعقوبة فقد ذكرها، أما بالنسبة للعقوبة المشددة فقد رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 20.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا أو مصفيا عن الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي نفس العقوبات المقرر لجنحتي السرقة والنصب، وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[2] المنصوص عليها في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

أما فيما يتعلق بمجال تطبيق العقوبات التكميلية وكيفيته فيلاحظ أنهما ليسا متماثلتين في الجريمتين، فالفقرة 3 من المادة 372 من قانون العقوبات التي ذكرت بطريق الإحالة كما سبق.[3]

1- بوغابة أم كلثوم، المرجع السابق، ص44

2- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.1، المرجع السابق ، ص410.

3- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص ص 65،64 .

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة أنه بمجرد تعيين المصفي تخول له مجموعة من الأعمال تخول له مجموعة من الأعمال التي لو تجاوزها ترتب عليه مسؤولية مدنية أو جزائية.

حيث اتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة النتائج التالية:

-استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها والمصفي هو ممثلها في حين تتوقف سلطات مجلس الإدارة في هذه الفترة، إلا فيما يتعلق بأعمال التصفية ومساعدة المصفي.

-المشرع الجزائري لم يضع أي نص في القانون التجاري يبين القواعد القانونية التي يلتزم بها المصفي في تصفية الشركة عقد سداد ديونها وأولوية استيفائها.

-لم يتطرق المشرع لمسألة الرقابة على أعمال المصفي والإجراءات التي تخصه بنصوص قانونية صريحة بالرغم من أهميتها والدور الذي تقوم به في حماية مصالح الشركة.

فالمشرع الجزائري أكد على أهمية تصفية الشركات التجارية بمجرد انقضائها لأنها تؤدي إلى براءة الذمة المالية للشركة عن طريق الوفاء بديون الغير واستفاء حقوقها، وتقسيم الباقي بين الشركاء، وذلك من أجل تحقيق الهدف المرجو من عملية التصفية، حيث أن المصفي لا يقوم بعملية القسمة بل مهمته تقوم على تصفية الشركة وتسديد ديونها واستفاء حقوقها وتهيئة ممتلكاتها لكي تكون جاهزة للقسمة.

وعليه فإنه بعد دراستنا لهذا الموضوع من مختلف جوانبه استوجب علينا تقديم بعض الاقتراحات ارتئينا أنه:

-نظر للتطور الذي عرفته الجزائر وانتشار المشروعات الجماعية على المشرع وضع تقنيين يحكم الشركات التجارية وذلك خدمة لرجال القانون.

-كما أنه على المشرع أن يهتم بالناحية التشريعية والعملية معا، وذلك لأن الواقع يفرض وضع القوانين ونصوص تنظيمية لكل ما هو مهم ومؤثر في علاقات الأفراد فيما بينهم.

-كما لاحظنا أن مهنة المصفي محصورة في بعض النصوص من القانون التجاري والتي تنظم عملية التصفية أكثر من الحديث عن المصفي، فعلى المشرع أن ينظم مهنة المصفي في قوانين منفصلة كمهنة المحضر والموثق ومحافظي الحسابات وذلك نظرا لأهمية هذه المهنة والدور الذي تلعبه بالنسبة للشركات.

أولا: قائمة المصادر

أ-النصوص القانونية

1- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/10، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 11/6/ 1966.

2- الأمر59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78.

3- الأمر 75/ 58 المؤرخ في 1975/12/26، المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 2005.

4- المرسوم التنفيذي 294/94 المؤرخ في 5 أكتوبر 1994يتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسة العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع صناعي والتجاري جريدة الرسمية عدد 63.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

1- أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج.1، ط.7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج.1، ط.2، الجزائر، 1980.

4- إلياس ناصيف موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج.1، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2008.

5- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج.2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

6- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج.1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

7- خالد معمر، النظام القانوني للمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.

8- راشد راشد، الأوراق التجارية والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

9-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط.5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط.4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

11- عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحية التجارية والجنائية، دار الكتاب والوثائق المصرية، القاهرة.

12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، ج.1، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

13-عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط.2، الجرائر، 2006.

14-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

15- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية، الشركات التجارية، دار معرفة، الجزائر، 2010.

16- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

17- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية-الأحكام العامة والخاصة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات(القسم الخاص)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية,

19- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

20- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقها العملية، ط.1، دار الفكر الجامعي، 2008.

21- محمد فريد العريني، شركات التجارية-المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2006.

22- محمد فريد لعريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

23- مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

24- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

25- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

26- هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

27- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة، مصر، 2009.

28- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

*** الرسائل الجامعية:**

1- بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، مذكرة لنيل مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013/2012.

2- زكري ويس مايه الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2005/2004.

3- كالم أمينة، المسؤولية الجزائية للمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد أمين وهران، كلية الحقوق، 2015/2014.

4- ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.

***المذكرات:**

1- بن جفال نجيب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015,

2- بوغاية أم كلثوم، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.

3- روان نجاة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.

4- فتيحة طاع الله، جريمة الاختلاس في ظل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.

5- ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة..1

الفصل الأول: الشركات الخاضعة للتصفية وتعيين المصفي.

تمهيد..4

المبحث الأول: التصفية من حيث طبيعة الشركة.......................................5

المطلب الأول: الشركات الخاضعة لأحكام التصفية....................................5

الفرع الأول: شركات الأشخاص...5

أولا: شركة التضامن..5

ثانيا: شركة التوصية البسيطة..6

الفرع الثاني: شركات الأموال...7

أولا: شركة ذات المسؤولية المحدودة..7

ثانيا: شركة الشخص الوحيد...9

ثالثا: شركة المساهمة..9

رابعا: شركة التوصية بأسهم...10

المطلب الثاني: الشركات المستثناة من أحكام التصفية..................................11

الفرع الأول: الشركات المدنية...11

الفرع الثاني: شركة المحاصة...12

المبحث الثاني: النظام القانوني لمصفي..14

المطلب الأول: إجراءات تعيين المصفي وعزله....................................14

الفرع الأول: إجراءات تعيين المصفي وعزله.......................................14

أولا: تعيين بواسطة الشركاء...15

ثانيا: تعيين المصفي بواسطة القضاء...16

الفرع الثاني: عزل المصفي..18

المطلب الثاني: أعمال المصفي..19

الفرع الأول: أعمال التمهيدية...20

أولا: القيام بعملية النشر...20

ثانيا: استلام دفاتر الشركة...21

ثالثا: إعداد قائمة الجرد والميزانية..21

الفرع الثاني: الأعمال الفعلية...22

أولا: الاستمرار في استغلال أموال الشركة.......................................23

ثانيا: استفاء حقوق الشركة..23

ثالثا: وفاء ديون الشركة..24

رابعا: بيع أموال الشركة وقفل التصفية..24

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمصفي الشركة.

تمهيد..25

المبحث الأول: جرائم الأعمال 26

المطلب الأول: جريمة التفليس..26

الفرع الأول: أركان جريمة التفليس..26

أولا: الركن المادي للجريمة التفليس..26

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التفليس..31

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التفليس..32

أولا: العقوبات الأصلية..32

ثانيا: العقوبات التكميلية..32

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني..33

الفرع الأول: المؤتمن على السر..33

أولا: إفشاء السر..33

ثانيا: القصد الجنائي..34

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المهني..34

المطلب الثالث: جريمة تزوير المحررات 35

الفرع الأول: أركان جريمة تزوير المحررات(المحررات التجارية)..35

أولا: الركن المادي..36

ثانيا: الركن المعنوي لتزوير المحررات..37

ثالثا: شرط الضرر..37

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة تزوير المحررات(التجارية)..38

أولا: العقوبات الأصلية..38

ثانيا: العقوبات التكميلية..38

المبحث الثاني: جرائم الأموال...39

المطلب الأول: جريمة الاختلاس...39

أولا: الركن المفترض(صفة الجاني)..40

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاختلاس..40

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس..41

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس...................................42

أولا: العقوبات الأصلية...43

ثانيا: العقوبات التكميلية...43

المطلب الثاني: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة...........................43

الفرع الأول: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة........................44

أولا: الركن المادي..44

ثانيا: الركن المعنوي...45

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة..................46

أولا: العقوبات الأصلية..46

ثانيا: العقوبات التكميلية...47

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة...47

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة.......................................47

أولا: الركن المادي...47

ثانيا: الركن المعنوي..49

ثالثا: شرط الضرر..49

الفرع الثاني: العقوبة المقرر لجريمة خيانة الأمانة...........................50

أولا: العقوبات الأصلية...50

ثانيا: العقوبات التكميلية...50

الخاتمة...51

قائمة المصادر والمراجع..53

الفهرس

الملخص

الملخص:

كخلاصة لبحثنا نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع مجموعة من الشركات دون الأخرى بأحكام التصفية، إذ تتم هذه التصفية عن طريق الممثل القانوني للشركات في هذه المرحلة وهو المصفى الذي تحكمه عدة ضوابط قانونية بحكم مركزه القانوني في الشركة، كما تقع على عاتقه مجموعة من الأعمال التمهيدية والفعلية التي لو تجاوزها قامت عليه مسؤولية جزائية اتجاه الشركة وتقررت عليه العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في كل من القانون التجاري وقانون العقوبات الجزائري.

Résumé :

Comme un résume de nos recherches. nous constatons que le législateur algérien a soumis un groupe denter prises a d’autre aux disposition de liquidation est effectuée par l’intermédiaire de représentant légale de la société et est le liquidateur qui est régi par des contrôles légaux de sa position dans l’entreprise.

Il a également un ensemble d’actes préliminaires et réelles qui, en cas dépassement, out été criminellement responsables de la direction de l’entreprise et ont été minés par les sanctions et pénalités precouse par la loi commercial algérien et le loi pénal.